فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولن يخفى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا فقاله

اسئلة من جاوه

(س ١٣ — ١٦) من صاحب الامضاء في مالاغ (جاوه)

نؤمل من فضلكم متع الله الوجود بوجودكم وأفاض من بحر علومكم وجودكم أن تفيدونا عن حكم الله ورسوله في نكاح الرجل المسلم المرأة غير المسلمة هل يجوز أم لا اذا وعدته باسلامها بعد عقد النكاح كما هو جار عندنا لا سيما من الصينيات فهل يجوز له الهجوم على نكاحها وهي على دين قومها أملا في إسلامها بعد وهل تستثنى من غير المسلمات الكتابيات ومن هن الكتابيات فهل الافرنج اليوم على اختلاف مذاهبهم في النصرانية وعقائدهم وتبديلهم يعدون كتابيين ؟ تفضلوا ياسيدي افيدونا بحكم الله تعالى في هذه المسألة فهي وان كانت واضحة لديكم فهي لدينا من المعضلات فلا تهملوها واخونا لوضوحها لديكم ولعله قد سبق كلام فيها فالمأمول الاعادة لتعم الافادة فنحن في قلق حتى يفد الينا جوابكم الشريف لأن السؤال من الوقائع الحالية عندنا اه

ونسألكم أيضا أطال الله بقاكم عن اجماع علماء الهيئة في هذا العصر على كروية الارض ودورانها حول نفسها وغيرها إني ياسيدي لم أكد أفهم التوفيق بين هذا الاجماع

وبين قول الله سبحانه في قصة ذي القرنين «حتى اذا بلغ مغرب الشمس ... وحتى اذا بلغ مطلع الشمس» وأين يكون المطلع والمغرب اذا كان هناك للأرض كروية ودوران؟ واذا قلنا ان المطلع والمغرب هنا بحسب مرأى العين لنا فما ينثلج الصدر بهذا لأن المطلع اذا كان بنسبة مرأى العين لنا فهو بالنسبة لقوم آخرين هناك يسمى مغربا وكذلك المغرب كيف هذا والاخبار للعموم من غير نسبة لقوم دون آخرين وكروية الارض أظنها تمنع ان يكون للشمس مطلع أو مغرب في محل مخصوص تفضلوا بينوا لا بنكم المخرج من هذا الاشكال لأني ياسيدي لسوء فهمي وسقم قريحتي حاولت التوفيق بينهما بنفسي ولم أظفر به وكثيرا ما حصل الخوض بين جماعة عندنا في هذه المسئلة وما استطاعوا الخروج من ربقة الاشكال وكلهم أشاروا على الحقير برفع هذا السؤال لحضرتكم والمأمول ان تجبروا خاطرنا بالافادة متع الله بكم آمين اه

ونسألكم لازلتم سراجا للمهتدين عن الحضور في معرض ادارة الصور المتحركة للتفرج عليها هل هناك في الشرع الشريف مايحظر علينا ذلك تفضلوا بينوا لنا حكم الله سبحانه فان عثرتم على مايعذرنا بين يدي الباري جل وعز في حضورها بينوه لنا وما الاصل فيها التحريم أم الحل بينوا الجميع لنا على صفحات منارکم اه

ونسألكم لا برحتم ملجأ لحل المعضلات في الخبر المبلغ بواسطة البرق هل يعتبر به عندنا في الشرع كالصلاة على الغائب المبلغ خبره بواسطة البرق ومايترتب على ذلك في الأمور الشرعية كالهلال في الصوم أو الافطار هل يجوز الاخذ بذلك تفضلوا وضحوا لنا الجميع ولكم من الله جزيل الاجر ودمتم　　محمد بن هاشم بن طاهر

﴿ أجوبة المنار ﴾

زواج المسلم بغير المسلمة وهل الاوربيون نصارى

ذهب بعض السلف الى انه لايجوز المسلم ان يتزوج بغير المسلمة مطلقا ولكن الجمهور من السلف والخلف على حل الزواج بالكتابية وحرمة الزواج بالمشركة ويريدون من الكتابية اليهودية والنصرانية واحل بعضهم المجوسية أيضا و بالمشركة

الوثنية مطلقا بل عدوا جميع الناس وثنيين ماعدا اليهود والنصارى ومن الناس من قال أنهم من المشركين ولكن التحقيق انهم لا يطلق عليهم لقب المشركين لأن القرآن عند ما يذكر أهل الاديان بعد المشركين أو الذين أشركوا صنفا وأهل الكتاب صنفا آخر يعطف احدهما على الآخر والعطف يقتضي المغايرة كما هو مقرر وكذا المجوس في قول وسيأتي بيان ذلك

والذي كان يتبادر الى الذهن من مفهوم لفظ المشركين في عصر التنزيل مشركو العرب اذ لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب بل كانوا أميين

والأصل في الخلاف في المسألة آيتان في القرآن إحداهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى (٢ : ٢٢١ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية . والثانية في المائدة وهي قوله عز وجل (٥ : ٥ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وقد زعم من حرم التزوج بالكتابيات ان هذه الآية منسوخة بتلك وردوه بأن سورة المائدة نزلت بعد سورة البقرة وليس فيها منسوخ فان فرضنا ان أهل الكتاب يدخلون في عداد المشركين يجب ان تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة مستثنية أهل الكتاب من عمومها والا فهي نص مستقل في جواز التزوج بنسائهم

وقد سكت القرآن عن النص الصريح في حكم التزوج بغير المشركات والكتابيات من أهل الملل الذين لهم كتاب أو شبهة كتاب كالمجوس والصابئين ومثلهم البوذيون والبراهمة واتباع كونفوشيوس في الصين وقد علمت ان علماءنا الذين حرص بعضهم على إدخال أهل الكتاب في عداد المشركين لا يترددون في إدخال هؤلاء كلهم في عموم المشركين وان ورد في الكتاب والسنة ماهو صريح في التفرقة والمغايرة . فكما غاير القرآن بين المشركين وأهل الكتاب خاصة في مثل قوله (٩٨ : ١ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) وقوله (٣ : ١٨٦ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) وذكر أهل الكتاب بقسميهم في معرض المغايرة في قوله (٥ : ٨٢ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن

أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) الآية كذلك ذكر الصابئين والمجوس وعدهم صنفين غير أهل الكتاب والمشركين والمسلمين فقال في سورة الحج (٢٢ : ١٧ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد) فهذا العطف في مقام تعداد أهل الملل يقتضي ان يكون كل من الصابئين والمجوس طائفتين مستقلتين ليسوا من الصنف الذي يعبر عنه الكتاب بالمشركين و بالذين أشركوا . وذلك ان كلا من الصابئين والمجوس عندهم كتب يعتقدون انها إلهية ولكن بعد العهد وطول الزمان جعل أصلها مجهولا لنا ولا يبعد أن يكون من جاء بها من المرسلين لأن الله تعالى يقول (٣٥ : ٢٤ إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا وان من أمة الا خلا فيها نذير) وقال (١٣ : ٧ إنما انت منذر ولكل قوم هاد) وإنما قويت فيهم الوثنية لبعد العهد بأنبيائهم على القاعدة المفهومة من قوله تعالى (٥٧ : ١٧ ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) ومعلوم أن فسق الكثير من أهل الكتاب عن هداية كتبهم ودخول نزغات الوثنية والشرك عليهم لم يسلبهم امتيازهم في كتاب الله على المشركين وعدهم صنفا آخر كما ان فسق الكثيرين من المسلمين عن هداية القرآن ودخول نزغات الوثنية في عقائدهم لا يخرجهم من الصنف الذين يطلق عليه لفظ المسلمين ولفظ المؤمنين وإن كانوا هم الذين يعنيهم الخطباء على المنابر بقولهم « لم يبق من الاسلام الا اسمه » و يطبق العلماء عليهم حديث الصحيحين « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع » قالوا يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال « فمن » وبهذا يرد قول من حاولوا ادخال أهل الكتاب في المشركين وتحريم التزوج بنسائهم مستدلين بقوله تعالى بعد ذكر اتخاذهم احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله (٩ ٣١ سبحانه وتعالى عما يشركون) فان إطلاق اللقب على صنف من أصناف الناس لا يقتضي مشاركة صنف آخر له فيه إن أسند اليه مثل فعله كما بيناه في تفسير آية (٢ : ٢٢١ ولا تنكحوا المشركات) لا سيما اذا كان الفعل الذي أسند الى الصنف الآخر ليس

هو اخص صفاته وليس عاما شاملا لافراده كاتخاذ أهل الكتاب احبارهم ورهبانهم أربابا يتبعونهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم فان وصفهم الاخص اتباع الكتاب وان كثيرين منهم يخالفون رؤساءهم في التحليل والتحريم ومنهم الموحدون كأصحاب آريوس عند النصارى وقد كثر في هذا الزمان فيهم الموحدون القائلون بنبوة المسيح بسبب الحرية في أوربا وأمريكا وكانوا قلوا باضطهاد الكنيسة لهم

والظاهر ان القرآن ذكر من أهل الملل القديمة الصابئين والمجوس ولم يذكر البراهمة والبوذيين وأتباع كنفوشيوس لأن الصابئين والمجوس كانوا معروفين عند العرب الذين خوطبوا بالقرآن أولا لمجاورتهم لهم في العراق والبحرين ولم يكونوا يرحلون إلى الهند واليابان والصين فيعرفوا الآخرين والمقصود من الآية حاصل بذكر من ذكر من الملل المعروفة فلا حاجة الى الإغراب بذكر من لا يعرفه المخاطبون في عصر التنزيل من أهل الملل الأخرى ولا يخفى على المخاطبين بعد ذلك ان الله يفصل بين البراهمة والبوذيين وغيرهم أيضا

ومن المعلوم ان القرآن صرح بقبول الجزية من أهل الكتاب ولم يذكر أنها تؤخذ من غيرهم فكان النبي (ص) والخلفاء (رض) لا يقبلونها من مشركي العرب وقبلوها من المجوس في البحرين وهجر وبلاد فارس كما في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث . وقد روى أخذ النبي الجزية من مجوس هجر أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف انه شهد لعمر بذلك عند ما استشار الصحابة فيه . وروى مالك والشافعي عنه أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وفي سنده انقطاع واستدل به صاحب المنتقى وغيره على أنهم لا يعدون أهل كتاب وليس بقوي فان إطلاق كلمة « أهل الكتاب » على طائفتين من الناس لتحقق أصل كتبها وزيادة خصائصها لا تقتضي انه ليس في العالم أهل كتاب غيرهم مع العلم بأن الله بعث في كل أمة رسلا مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط كما ان اطلاق لقب « العلماء » على طائفة معينة من الناس لها مزايا مخصوصة لا يقتضي انحصار العلم فيهم وسلبه عن غيرهم

وقد ورد في روايات أخرى التصريح بأنهم كانوا أهل كتاب قال في نيل الأوطار عند قول صاحب المنتقى: واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب. مانصه: لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي «كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرءونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى مافي قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء» وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن أبزى. لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا (أي قال للصحابة اجتمعوا للمشاورة كما هي السنة المتبعة والفريضة اللازمة) فقال ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم. فقال علي بل هم أهل كتاب «فذكر نحوه لكن قال فوقع على ابنته وقال في آخره فوضع الأخدود لمن خالفه. فهذه حجة من قال كان لهم كتاب. وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه يحتاط له. وقال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من أهل العلم عليه اه

اذا علمت هذا تبين لك ان العلماء لم يجمعوا على أن لفظ المشركين والذين أشركوا يتناول جميع الذين كفروا بنبينا ولم يدخلوا في ديننا ولا جميع من عدا اليهود والنصارى منهم فهذا نقل صحيح في المجوس ومنه نعلم ان للاجتهاد مجالا لجعل لفظ المشركات والمشركين والقرآن خاصا بوثني العرب وأن يقاس عليهم من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب يقربهم من الاسلام «كما ان أهل الكتاب فيه خاص باليهود والنصارى ويقاس عليهم من عندهم كتب لا يعرف أصلها ولكنها تقربهم من الاسلام بما فيها من الآداب والشرائع كالمجوس وغيرهم ممن على شاكلتهم وقد صرح قتادة من مفسري السلف بأن المراد بالمشركين والمشركات في الآية العرب كما سيأتي

وعلى هذا لا يكون قوله تعالى «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» نصا قاطعا

في تحريم نكاح الصينيات الذي أكثر منه المسلمون في الصين وانتقل الاقتداء بهم فيه الى جاوه اوكاد. وقد كان ذلك من اسباب انتشار الاسلام في الصين . ولا أدرى مبلغ أثره في ذلك عندكم و بنفي كونه نصا قاطعا في ذلك لا يكون استحلاله كفرا وخروجا من الاسلام والاسلغ لنا ان نحكم بكفر من لا يحصى من مسلمي الصين .

هذا وان المشهور عند العلماء ان الأصل في النكاح الحرمة وان كان الاصل في سائر الاشياء الاباحة وعلى هذا لابد من النص في الحل ويمكن ان يقال اذا لم نقل بأن هذا يدخل في القاعدة العامة بأن الأصل الاباحة في كل شيء حتى يرد النص بحظره فاننا نرد الأمر الى الكتاب العزيز فنسمعه يقول بعد النهي عن نكاح أزواج الآباء (٤: ٢٣ حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم و بنات الأخ و بنات الاخت وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم او اخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف ، ان الله كان غفورا رحيما (٢٤) والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) الآية

فنقول على أصولهم ان قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » لا يخلو ان يكون قد نزل بعد ما جاء في البقرة من النهي عن نكاح المشركات وفي سورة النور من تحريم نكاح المشركة والزانية أو قبله ، فان كان نزل بعده صح أن يكون ناسخا له وان كان نزل قبله يكون تحريم نكاح المشركة والزانية مستثنى من عموم « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بطريق التخصيص سواء سمي نسخا ام لا كما يستثنى منه ما ورد في الحديث من منع الجمع بين البنت وعمتها قياسا على تحريم الجمع بين الاختين او إلحاقا به وجعل ما يحرم من الرضاع كالذي يحرم من النسب على القول المشهور في الاصول بجواز تخصيص القرآن بالسنة على ان الجمهور أحلوا التزوج بالزانية. وعلى كل حال يكون نكاح الكتابيات ومن في حكمهن (كالمجوسيات عند من قال

بذلك كما نقل الحافظ ابن المنذر) داخلا في عموم نص « وأحل لكم ماوراء ذلكم » وأكد حل نكاح الكتابيات في سورة المائدة التي نزلت بعد ما تقدم كله

وخلاصة ما تقدم ان نكاح الكتابيات جائز لا وجه لمنعه ونكاح المشركات محرم وكون لفظ المشركات عاما لجميع الوثنيات او خاصا بمشركات العرب محل اجتهاد وخلاف بين علماء السلف . قال ابن جرير في تفسير (ولا تنكحوا المشركات) : « وقال آخرون بل انزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء » وروى ذلك عن قتادة من عدة طرق وعن سعيد ابن جبير ولكن هذا قال « مشركات أهل الاوثان » ولم يمنع ذلك ابن جرير من عده قائلا بأنها خاصة بمشركات العرب . ثم قال بعد ذكر سائر روايات الخلاف « وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أنه تعالى ذكره عنى بقوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » من لم يكن من اهل الكتاب من المشركات وان الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها » الخ ما اطال به في بيان حل نكاح الكتابيات

هذا مايظهر بالبحث في الدليل ولكننا لم نطلع على قول صريح لأحد من العلماء في حل التزوج بما عدا الكتابيات والمجوسيات من غير المسلمين قد صرح بحل المجوسية الإمام أبو ثور صاحب الامام الشافعي الذي تفقه به حتى صار مجتهدا وصرحوا بأن تفرده لا يعد وجها في مذهب الشافعي . فالشافعية لا يبيحون نكاح المجوسية فضلا عن الوثنية الصينية

ولا يأتي في هذا المقام قول بعض اهل الاصول ان النهي لا يقتضي البطلان في العقود والمعاملات وهو مذهب الحنفية فانهم استثنوا منه النكاح وعللوا ذلك بأنه عقد موضوع للحل فلو انفصل عنه ما وضع له بالنهي المقتضي للحرمة كان باطلا بخلاف البيع لأن وضعه لذلك لا للحل بدليل مشروعيته في موضع الحرمة كالأمة المجوسية فلذلك كان النهي عن بيعه غير مقتض لبطلان العقد . فلا يقال عندهم ان نكاح الصينية يقع صحيحا وان كان حراما

وأما الرجعة في البائن فهو مبني على حكمة التشريع عندهم في تعليل ذلك في آية النهي

عن التناسخ بين المؤمنين والمشركين في آية البقرة بقوله (أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) وقد وضحنا ذلك في تفسير الآية و بينا الفرق بين المشركة والكتابية فيه فيراجع في الجزء الثاني من التفسير (من ص ٣٥٧ ـ ٣٦١) ومنه ان أهل الكتاب لكونهم اقرب الى المؤمنين شرعت موادتهم لأنهم بمعاشرتنا ومعرفة حقيقة الاسلام منا بالتخلق والعمل يظهر لهم ان ديننا هو عين دينهم مع مزيد بيان واصلاح يقتضيه ترقي البشر وإزالة بدع وأوهام دخلت عليهم من باب الدين وما هي من الدين في شيء . واما المشركون فلا صلة بين ديننا ودينهم قط . ولذلك دخل أهل الكتاب في الاسلام مختارين بعد ما انتشر بينهم وعرفوا حقيقته ولو قبلت الجزية من مشركي العرب كما قبلت من أهل الكتاب لما دخلوا في الاسلام كافة ولما قامت لهذا الدين قائمة . ومن الفرق بينهما في القرب من الاسلام أو الدعوة الى النار ان أهل الكتاب لم يكونوا يعذبون من يقدرون عليه من المسلمين ليرجع عن دينه كما كان يفعل مشركو العرب

ثم ان للاسلام سياسة خاصة في العرب و بلادهم وهي ان تكون جزيرة العرب حرم الاسلام المحمي وقلبه الذي تتدفق منه مادة الحياة الى جميع الاطراف وموئله الذي يرجع اليه عند تألب الاعداء عليه ولذلك لم يقبل من مشركي جزيرة العرب الجزية حتى لا يبقى فيها مشرك بل أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يبقى فيها دينان كما بينا ذلك في الفتوى الرابعة المنشورة في الجزء الثاني (ص ٩٧) من هذا المجلد وتدل عليه الاحاديث الواردة في كون الاسلام يأرز في المستقبل الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها . وهذا يؤيد تفسير قتادة للمشركين والمشركات في الآية

واذ كان الازدواج بين المسلمين والمشركين ينافي هذه السياسة التي هي الاصل الاصيل في انتشار الاسلام وكان تزوج المسلمين بالصينيات مدعاة لدخولهن في الاسلام كما هو حاصل في بلاد الصين فلا يكون تعليل الآية الحرمة صادقا عليهن وكيف يعطى الضد حكم الضد

وقد حذرنا في التفسير من التزوج بالكتابية اذ خشي أن تجذب المرأة الرجل الى دينها لعلمها وجمالها وجهله وضعف أخلاقه كما يحصل كثيرا في هذا الزمان في

في تزوج بعض ضعفاء المسلمين ببعض الأوربيات او غيرهن من الكتابيات فيفتنون بهن وسد الذريعة واجب في الاسلام

كروية الارض ومطلع الشمس

مطلع الشمس المكان الذي تطلع منه ومغربها المكان الذي تغرب فيه وهو يختلف باختلاف المواقع لكروية الارض اذلو كانت سطحا هندسيا لما حصل هذا الاختلاف في المطالع والمغارب . ويعبر كل قوم عن مشرقهم ومغربهم بحسب ما يرون وان خالفوا فيه غيرهم فيقول بعضهم إن الشمس تطلع من جبل كذا وتغرب في البحر و بعضهم غير ذلك . واذا رحل أحدهم الى أقصى ذلك المكان من جهة المشرق يقول قد وصلت الى مطلع الشمس . وقد تعارف امم كثيرة تختلف مواقع بلادهم ومشارقها ومغاربها على تسمية قطعة من الأرض بالمشرق وقطعة بالمغرب مع ان ما يسمونه مشرقا يكون مغربا لقوم آخرين وما يسمونه مغربا يكون مشرقا لقوم آخرين كما سميت بلاد مراكش بالمغرب الأقصى حتى ان أهل امريكا يعبرون عنهم بذلك وان كانت في جهة المشرق منهم . ومثل ذلك التعبير عن بلاد الدولة العلية مثلا بالشرق الأدنى وعن بلاد الصين بالشرق الاقصى . ويطلق الافرنج لفظ الشرق على قارتي آسية وافريقية مع ان بعض بلاد افريقية هي في جهة المغرب من بعض بلادهم

فاذا أريد بمطلع الشمس ومغربها في قصة ذي القرنين ما كان يسمى في بلاده مطلعا ومغربا صح ذلك واذا فرضنا انه كان لهم عرف في المطلع والمغرب كبعض العرف المشهور الآن صح ذلك . والا ظهر أن المراد بالمطلع والمغرب في قصته أقصى المشرق وأقصى المغرب الذي تيسر الوصول اليه بأسباب السياحة والسفر التي كانت في عصره و بالنسبة إلى بلاده فكان في سياحتيه كالذين يحاولون الآن اكتشاف القطبين الشمالي والجنوبي

هذا وان الاشكال الذي هو محل الوقفة عندكم يرد على استعمال لفظ مطلع أو مشرق ومغرب مطلقا كما أشرتم الى ذلك فاذا كنتم لا تجيزون استعمال هذه

الألفاظ الا في حقيقة لا تختلف باختلاف البلاد فقد خطأتم جميع البشر في عرفهم واصطلاحهم والخطب سهل والمراد ظاهر ولا مشاحة في الاصطلاح

الصور المتحركة

لا نرى وجها للسؤال عن حل رؤية هذه الصور أو حرمتها فالأصل الحل . إننا لم نسمع ان أحدا من علماء المسلمين قال ان النظر الى الصور محرم ولا وجه لجعل الحركة سببا للحرمة. ويظهر لنا من هذا السؤال انكم لستم جاهلين لإباحة رؤية هذه الصور ولكن عندكم أناسا متطفلين يحبون التحكم والاشراف على المسلمين بالأمر والنهي من سماء الدين فيحلون ويحرمون بغير علم وما جرأ أمثال هؤلاء في المسلمين على تحكمهم حتى ضيقوا عليهم دائرة دينهم الواسعة الا التقليد الأعمى ويزعم هؤلاء المعممون المقلدون ان الاجتهاد هو الذي يضيع على العامة دينهم ويكثر الذين يتحكمون في شر يعتهم والأمر بالعكس فان الذي لا يقبل منه القول الا بالدليل لا يستطيع أن يتحكم ولا أن يعبث كالذي يقبل قوله بلا دليل بدعوى ان طلب الدليل نزوع الى الاجتهاد الممنوع

الاخبار البرقية

هذه الاخبار التي تبلغ بالآلات الكهربائية التي يعبر عنها بما ذكر و بالتلغرافات هي قطعية الاداء فكل من تثق بخبره اذا كلمك بلسانه تثق بخبره الذي يبلغه بالبرق لا يتردد في هذا أحد في العالم المستعمل فيه التلغراف ومتى صدق الناس المخبر تبعه العمل بما يترتب عليه من الاحكام الشرعية لاسيما اذا كان من جهة رسمية يطرد صدق برقياتها وكيف تطيب نفس المسلم ان يفطر في نهار يافه في ليلة خبر برقي برؤية هلال رمضان فصدقه تصديقا تاما لا شبهة فيه ولا احتمال (وراجع المبحث في ص ٦٩٧ م ٧)

* * *

﴿ اسئلة من الجبل الاسود ﴾

(س من ١٧ — ٢٠) من ح . ح . في نقشيك

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم

فيمن يخطب بالعربية في أرض الترك ثم يترجم بعض ألفاظ الخطبة باللسان

التركي ليفهمها الحاضرون لانهم لا يفهمون إلا باللسان التركي ولا سيما بعض الاحكام اللازمة كصدقة الفطر مثلا فهل يمنع من هذه الترجمة المذكورة وادخال الالفاظ التركية خلال الخطبة .

وفيمن يهتي الناس بجواز الجهر بالتكبير في الاسواق عند تشييع الحجاج في سفرهم الى الحج من بلادهم مع ما يترتب على الجهر المذكور من المفاسد التي منها امتهان الاسم الشريف في محل القاذورات وذلك منافٍ للتعظيم ومنها انه يكون سبباً لاجتماع النساء والرجال ومنها ضحك الكفار واستهزاؤهم بذلك الذكر الشريف فيكون سببا لهذا الاستهزاء وربما وقعت الفتنة بين القبيلين بسبب ذلك

وهل العمامة المسنونة يلزم فيها تغطية جميع الرأس حتى لا يبقى من القلنسوة شيء أم السنة هو الوجه المعتاد عند أهل الحرمين وغيرهم من استدارتها على الرأس وترك أعلا القلنسوة من غير تغطية

وهل الاعلان بموت الميت على المنابر بالصلاة والسلام عليك يارسول الله جائز أم مكروه؟ افتونا مأجورين

﴿ أجوبة المنار ﴾

ترجمة الخطبة بالاعجمية

لا يمنع الخطيب في مثل الحالة المسؤل عنها من ترجمة أحكام الخطبة لأن الضرورة تلجيء الى ذلك مادام المسلمون مقصرين في تعلم لغة دينهم والا كانت الخطبة عند أولئك الترك وامثالهم من الاعاجم رسما صوريا لا تحصل به الفائدة المقصودة من الخطبة و بعض الاعاجم يحتاط فيترجم الخطبة و يشرحها بعد صلاة الجمعة و يلقي انهم يفعلون ذلك في الصين

التكبير عند تشييع الحجاج

التكبير عند تشييع الحجاج ليس مطلوبا شرعا ولا يمنع اذا لم يتخذ شعارا دينيا ولم يترتب عليه مفسدة فان اتخذه قوم شعاراً دينيا يرون انه لابد منه شرعاً أو ترتبت عليه مفسدة منع منه . ولو كان مطلوبا شرعا كما يطلب في الايام المعلومات لما صح ان

يكون من موانعه اجتماع النساء والرجال ولا ضحك الكفار (٨٦: ٢٩ ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ٣٠ واذا مروا بهم يتغامزون) والامتهان لا يتحقق الا في نحو الملمات أو الكنف وما بعد في العرف العام إهانة

واما الفتنة ويعني بها السائل فيما يظهر التخاصم الذي ربما يؤدي الى الضرب أو القتل فهي محل النظر لا في موضوع السؤال بل في شعائر الدين الثابتة كالاذان والصلاة والتكبير في العيد فاذا كان الكفار يؤذون المسلمين لقيامهم بشعائر الاسلام وفروضه وجب على المسلمين مقاومتهم ولو بالقتال إن قدروا فان لم يقدروا لقاتهم وضعفهم وجبت عليهم الهجرة من دار الكفر والتعصب الى حيث يكونون في أمان وحرية في دينهم . وقد زدنا هذه الفائدة في الفتوى عملا بالسنة من جواب السائل باكثر مما سأل عنه عند الحاجة الى ذلك

العمامة المسنونة

العمامة (بكسر العين) هي كما قال بعضهم كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر اوفوقه او لما يشد على القلنسوة او غيرها

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس العمامة فوق القلنسوة تارة ويلبسها بغير قلنسوة تارة أخرى كما لبس القلنسوة بغير عمامة وفي حديث عمرو بن حريث في صحيح مسلم قال « رأيت رسول الله (ص) على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه » وفي حديث جابر عند مسلم ايضا انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء » ولم يذكر انه كانت هذه ذؤابة بين كتفيه قال ابن القيم فدل على ان الذؤابة لم يكن يرخيها دائما . وكان يلتحي بالعمامة تحت الحنك أحيانا ومن فوائده انه يمنع السقوط. ويحصل الغرض من لبسها بأية كيفية كانت وورد في العمامة عدة روايات ضعيفة واهية . وهي من العادات لا من أمور الدين ولكنها زي المسلمين الاولين ومفيدة في حفظ الرأس من الحر

اعلان الموت على المنارة

هذا العمل بدعة لم يأذن بها الله تعالى ولا مضت بها سنة رسول الله عليه وآله وسلم . وانما نقول انه بدعة اذا أتي به على انه مطلوب دينا بهذه الصفة اي جعله

في مكان اداء شعيرة الأذان وقرنه بأذكار مخصوصة . أما الإعلام بالموت لأجل ان يسعى من يعلمون به الى تجهيز الميت وتشييعه ودفنه والصلاة عليه فذلك مشروع وان ورد في بعض الاحاديث النهي عن النعي وهو في اللغة الاعلام بالموت وإذاعته فالمراد به نعي الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري إنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على الدور والاسواق . ومن ذلك انهم كانوا يرسلون راكبا فيقول « نعاء فلان » ويطلق النعي على اخذ الثأر فقد كانوا اذا نعوا القتيل يحرضون على الثأر له . وقال ابن الأثير ان النعي الاعلام بالموت والندب . وقال ابو بكر العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات (الاولى) إعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة (الثانية) الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه (الثالثة) الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اه نقل ذلك عنه الشوكاني وقال بعده و بعد نقول أخرى فالحاصل ان الاعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لا تتم هذه الامور الا به مما وقع الاجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي اه فعلى هذا يكون الاعلام المسؤل عنه منهيا عنه فأقل حالاته ان يكون مكروها . وعندي انه يباح للناس ان يعلموا من لا يتولون ماذكر من الاعمال ولو للتباهي بكثرة المشيعين والمعزين بشرط ان لا يجعلوا ذلك من الدين

* * *

﴿ الرقص والتغني والانشاد في مجلس الذكر ﴾

ارسل الينا السؤال الآتي من بعض البلاد العربية لنعرضه على علماء الازهر فأقتي فيه من اطلع عليه بما ترى في الجواب وهذا نص السؤال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ما قول السادة الاعلام السادة الكرام في قوم عوام يجتمعون وينشدون الاشعار بالالحان المحدثة والنغمات المطربة ويصفقون بالسبح ويتمايلون بتكسر وتثن هل

فعلهم جائز أيضا وإذا قلنا بكراهة ذلك في أحد المذاهب الاربعة هل يجوز للانسان التقليد ليرقص مثلهم . وما الحكم في مذهب الامام مالك بالرقص إذا كان بتكسر وتثن كرقص المخنثين هل هو حرام أو مكروه فقط أفيدونا بالجواب الشافي لاخلت منكم الديار في جميع الاقطار

الجواب

الحمد لله أما بعد فقد سئل الطرسوسي رحمه الله في مثل ذلك فقال مذهب الصوفية ان هذا بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ان الرقص والتواجد أحدثها أصحاب السامري لما اتخذلهم عجلا جسدا له خوار فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون " والرقص دين الكفار وعباد العجل " فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها " ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على طلبهم . وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم . قال العلامة ابن حجر الشافعي هذا هو الحق وغيره هو الباطل وان الرقص بتكسر أو تثن حرام على الرجال والنساء وقال العز بن عبد السلام اما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها الا أرعن أو متصنع جاهل ان الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الانبياء . وانما يفعل الجهلة السفلاء . الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء . وأما نشيد الاشعار بتلك الالحان المحدثة والنغمات المطربة فهو حرام لا يفعله إلا أهل الفسق والضلال . ان هذا من الغناء المنهي عنه . قال القرطبي في نحوه افتى الامام مالك بالحرمة وهو مذهب أهل المدينة والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة . ولكل من الشافعي وأحمد قول بمثل ذلك ونص على الحرمة الامام الرافعي في الشرح الكبير والنووي في الروضة . وقال الامام الاذرعي اني أرجح تحريم النغمات الملحنة وسماعها . قال عليه الصلاة والسلام ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . وقال أبو العباس القرطبي الغناء لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم . ولا فعل بحضرته ولا اعتني بمن يفعله

فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده ولا من سيرة أصحابه ولا عترته ولا هو من شريعته . بل هو من المحدثات التي هي بدعة وضلالة وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى . قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ — وان رجلا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الغناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ثم توعده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق رأسه تمثيلا به تعزيرا و بالنفي عن أهله و بإحلال سلبه لفتيان المدينة . ثم قال عنه وعن أمثاله هؤلاء العصاة . ثم توعدهم بأن من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا كلما قام صرع . ومن أدلة التحريم قوله تعالى «واستفزز من استطعت منهم بصوتك» . فسره مجاهد بالغناء والمزامير . ومنها قوله تعالى «أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون» أي مغنون على لغة حمير كما قال عكرمة وابن عباس . وقال مجاهد هو الغناء بلغة أهل اليمن . من هذا كله تعلم ان المذاهب كلها على تحريم ما يصنع أمثال هؤلاء وان فعلهم هذا ممقوت عند الله وعند العلماء والعقلاء . وان مجلسهم مجلس الشيطان لا مجلس الرحمن . ولا يجوز افشاء السلام عليهم لأن بينهم و بين الشريعة حربا عوانا والمحارب لا سلام ولا أمان له . فيترك السلام خوف ان يظنوا انهم محقون مكرمون مرضي عنهم . واذا كان الأمر كذلك فكيف يقلدهم في هذه الأباطيل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر

كاتبه

عبد الغني محمود المالكي بالازهر

كاتبه

حسين والي الشافعي المدرس بالازهر

العمل المذكور بالسؤال غير مشروع عند الحنفية

كاتبه

عبد الباقي المغربي الحنفي المدرس بالأزهر

(المنار) هذا التشديد في الغناء خاص بمن يفعله على انه عبادة ودين كبعض المتصوفة وكذا شدد فيه بعضهم مطلقا وقد فصلنا القول فيه تفصيلا في الجزءين الأولين من المجلد التاسع . وخبر الذي استأذن الرسول بالغناء لا يصح وانما ذكروه تقوية للتنفير